يعني قياسه زياده موافق

بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما
تقدم من الاحتمال ولان النوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص ولم يذكر
قولهما مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا قبل النوم انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب
الاستغراق في النوم الذي هو سبب للاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان
احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد البلل لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان
الله تعالى لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه

يعني عمله زياده موافق

الاحليل بكسر الهمزة واللام الاولى ذكر او ...

الحليم بالضم ما يراه النائم في نومه وقيل الحلم العقل يقال الحلماء اي عقولهم اختري

٥٩

خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو
جعفر انه ما لم يخرج منيا من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كالنائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا
المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بينهما منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى فروع امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
وانا اجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا ان لم تنزل
وان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل

البقعة بضم الباء القطعة من الارض اختري

الوقاع جماع ... واقعها اي جامعها اختري

كلمة دون بمعنى غير